

## اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر

### يرمي إلى تحديد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقيّة

مادة وحيدة :

أولاً: لمجلس النواب، وفقاً لأحكام المادة 70 من الدستور، أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، أما الجرائم الخارجة عن مفهوم الإخلال بهذه الواجبات فيكون النظر فيها من اختصاص القضاء العدلي.

يُقصد بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزير، تلك المتّصلة مباشرة بالطبيعة السياسيّة أو الدستوريّة لمهامه.

لا تدخل في مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، الجرائم المُرتكبة منهم في معرض مُمارستهم لمهامهم أو في حياتهم الخاصّة والأفعال ذات الصفة الجرميّة الفاضحة أو تلك التي تندرج في نطاق تحوير السُلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصّة مكان المصلحة العامّة، كجرائم الإثراء غير المشروع أو تبييض الأموال أو جرائم الفساد بما فيها الرشوة وصرف النفوذ والإختلاس واستئثار الوظيفة وإساءة استعمال السُلطة وهدر المال العام والتعدّي عليه.

إذا قام الشكّ حول دخول الفعل في مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فالأصل هو عدم دخوله بحيث يختصّ القضاء العدلي عندها بالنظر في هذا الجرم.

ثانياً: مع مراعاة أحكام المادة 85 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أن يتخلّفوا عن المثول أمام أي مرجع قضائي بأي صفة كانت بدون عذرٍ يقبله هذا المرجع، إذا فعلوا فعليه أن يُكرّر دعوتهم إلى جلسة لاحقة بعد أن يُنزل بهم غرامة تتراوح بين ضعفي الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه فإذا تخلّفوا ثانية عن الحضور يُضاعف الغرامة ويُصدر مذكرة إحضار في حقّهم، وذلك دون الإخلال بما يترتّب من نتائج أو تبعات قانونيّة أخرى على هذا التخلّف.

على المرجع القضائي أن يتولّى بنفسه سماع إفادات رئيس مجلس الوزراء والوزراء والتحقيق معهم، وله أن يدعو من يشاء من الخبراء أو الإختصاصيين لحضور الجلسات المتعلّقة بذلك.

إن مخالفة أحكام هذا البند أو أحكام قوانين أصول المُحاكمات المتعلّقة بالتحقيق والمُحاكمة والإستجواب وسماع الشهود، أو ارتكاب سائر الجرائم المرتبطة بذلك كشهادة الزور وكتمان الشهادة والجزم بالباطل

وإنكار الحقيقة، تُعدّ خارجة حُكماً عن مفهوم الإخلال بالواجبات المُترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويختصّ القضاء العدلي بالنظر فيها.

ثالثاً: أذن مجلس النواب بملاحقة أي من أعضائه الذين يتولّون مهاماً وزارية فيما خصّ الجرائم الخارجة عن مفهوم الواجبات المُترتبة عليهم بحكم هذه المهام، على أن يبقى احتجاز حرّيتهم وتوقيفهم وإلقاء القبض عليهم خاضعاً لموافقة المجلس النيابي المُسبقة خلال دُور انعقاده.

رابعاً: إذا كان ثمة تلازم بين جرم من صلاحية المجلس الأعلى وآخر من صلاحية القضاء العدلي، تجري المُلاحقة والتحقيق والمُحاكمة بكل جرم على حده أمام القضاء المختص بالنظر فيه. إذا تبيّن لأي مرجع قضائي عدلي أن الجرم المعروض أمامه، أو أي جرم أظهره التحقيق، يخرج عن اختصاصه لكونه يندرج في نطاق الخيانة العظمى أو إخلال رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالواجبات المُترتبة عليهم، فعليه أن يُحيل نسخة عن الملف إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى، المنصوص عليها في المادة 60 من الدستور والمادة الثانية من القانون رقم 13 تاريخ 18/8/1990، بواسطة النيابة العامة لدى محكمة التمييز.

خامساً: يُعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النايبة بولا يعقوبيان  
بيروت في 2019/12/3

## الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 70 من الدستور قد نصّت على أنه: «لمجلس النواب أن يتَّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المُترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويُحدّد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.»

ولما كانت المادة 71 من الدستور تُفيد بأن: «يُحاكَم رئيس مجلس الوزراء والوزير المُتَّهم أمام المجلس الأعلى.»

ولما كان من الواضح إذاً، وسنداً لنصّي المادتين 70 و 71 أعلاه أن المجلس الأعلى يختصّ بمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المُترتبة عليهم ، أما ما يُخرج عن الإخلال بهذه الواجبات يختصّ القضاء العدلي بالنظر فيه.

ولما كانت المادة 70 من الدستور قد أولت مجلس النواب بقانون يصدر عنه صلاحية تحديد شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية، أي تعيين ما يُعتَبَر داخلياً في مفهوم إخلالهم بالواجبات المُترتبة عليهم وما يخرج عن ذلك، إلا أن هذا القانون لم يصدر على الرغم من انقضاء أكثر من 93 سنة على النصّ الدستوري آنف الذكر، ما خَلَف فراغاً تشريعياً سمح ببقاء أعضاء الحكومة بمنأى عن أي مُلاحقة عن طريق تذرُّعهم في كل مُناسبة بأن أفعالهم تخضع لاختصاص المجلس الأعلى واتهام مجلس النواب ، لا بل وساهم في رفضهم حتى المثول أمام القضاء انطلاقاً من ذلك، ما أوجِب على محكمة التمييز أن تتصدى في اجتهادها لمحاولة إيجاد حلّ لهذه المُعضلة.

ولما كانت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بمقتضى قرارها المبدئي رقم 2000/7 تاريخ 2000/10/27 قد قضت بأن : « المادة 70 من الدستور فرّقت في مضمونها بين فئتين من الأفعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى عن إخلالهم بالواجبات المُترتبة عليهم يعود شأنها للمجلس النيابي وللمجلس الأعلى، وفئة تؤلّف جرائم عادية تبقى المُلاحقة والمُحاكمة بصدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي... » وأنه « يفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المُترتبة على الوزير موضوع المادة 70 من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحياته والمُتصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية، الأفعال الجرمية المُرتكبة من الوزير في "معرض" ممارسته لمهامه، أو تلك المُرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم أيضاً الأفعال المُرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلّف تحويلاً للسلطة عن طريق إخلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالأفعال المُتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه .»

ولما كانت محكمة التمييز الجزائية قد أكَّدت هذا الإجهاد في قرارات لاحقة لها، إذ جاء في القرار رقم 253 تاريخ 2003/11/19 الصادر عن غرفتها الثالثة ما يلي:

«وحيث إنه من البديهي القول ان الواجبات المُترتبة على الوزير والتي إذا أخل بها يُنهم من قِبَل مجلس النواب ويُحاكَم أمام المجلس الأعلى هي تلك التي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية والدستورية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مُقرّرة في القوانين المرعية وهي الداخلة ضمن صلاحيته كوزير والمُتصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية؛ ولا يدخل ضمنها الأعمال التي تشكل جرائم عادية مثل تلك التي نسبت الى طالب النقض من اختلاس وتزوير جنائي واستثمار الوظيفة.»

وحيث من هنا يقتضي التفريق بين نوعين من الأفعال التي يُمكن أن تُنسب للوزير: نوع يتعلق بإخلاله بواجباته الدستورية أي الأعمال التي تتطلبها ممارسته لهذه الواجبات، ونوع آخر يختلف عنها تماماً عندما يرتكب الوزير ما يُشكّل جرائم فاضحة فيها استغلالاً لسلطته وتحويل لها عن طريق إخلال مصلحته الخاصة محل المصلحة العامة وهي مما لا يُمكن على الإطلاق ربطها بواجباته المحكي عنها في المادة 70 من الدستور لأن الإخلال بواجباته الوارد ذكرها في المادة 70 يخرج عن نطاق الجرائم العادية مثل التزوير والاختلاس واستثمار الوظيفة.

وحيث إن التفريق بين هذين النوعين من الأفعال يستدعي أن يوكل أمر الملاحقة في كل منهما إلى مرجع يختلف عن الآخر فإذا كانت مما يُشكّل جرائم عادية فإن القضاء العدلي يكون مختصاً للنظر فيها، أما إذا كانت من الأفعال التي ترتدي طابع العمل السياسي أو الدستوري أو الوظيفي المحض فإن أمرها متروك لمجلس النواب كسلطة اتهام وللمجلس الأعلى كسلطة للمحاكمة».

كما جاء في القرار رقم 190 تاريخ 2004/6/7، الصادر عن محكمة التمييز الجزائرية غرفتها الأولى، ما يلي:

« وحيث إن ما تقدّم يحمل على القول بأن الواجبات المترتبة على الوزير والمعقودة في المادة 70 هي تلك الداخلة ضمن صلاحيته والمتعلقة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، دون تلك التي يقوم بها في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، أو تلك التي تُنسب بالصفة الجرمية الفاضحة التي تشكل تحويلاً للسلطة عن طريق إخلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا، دون إمكانية وضعها بالأفعال المُتصلة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

وحيث إن إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه يتجسّد بامتناعه عن القيام بها أو بقيامه بها بشكل مخالف للأصول والقوانين والأنظمة التي ترعاها.

وحيث إن العمل الذي يقوم به الوزير خارج حدود صلاحيته ومهامه أو الذي لا يكون مفروضاً عليه القيام به تنفيذاً لمهامه القانونية الوزارية، بل يُقدّم عليه بدافع من مصلحته الشخصية وعلى هامش الواجبات المترتبة عليه وفي معرض ممارسته لمهامه، لا يمكن اعتباره داخلاً ضمن مفهوم الواجبات المعقودة في المادة 70 بل يقتضي اعتباره عملاً يقوم به لحسابه الخاص وعلى حساب المصلحة العامة مستغلاً صفته الوزارية وصلاحيته والوسائل المتاحة له بحكم هذه الصفة».

ولما كان قد بات من الواجب صدور القانون المُتعلّق بتحديد مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية إنفاذاً لأحكام المادة 70 من الدستور، وذلك بما يُكرّس ويُعطي الصفة الإلزامية لما توصل إليه الإجتهد الثابت للمحكمة العليا في تحديد مفهوم ما يدخل في الواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء وما يخرج عنه، كما وبغية سدّ الثغرات العملية التي جعلت أعضاء الحكومة طوال العقود الماضية بمنأى عن أية مُحاسبة أو مُساءلة قضائية جديّة، وعليه تم إعداد اقتراح القانون المُرفق وأهم ما يتضمّنه:

1- تحديد مفهوم الواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأنها تلك المُتصلة مباشرة بالطبيعة السياسية أو الدستورية لمهامهم، واعتبار الجرائم المُرتكبة منهم في معرض ممارستهم لمهامهم أو في حياتهم الخاصة والأفعال ذات الصلة الجرمية الفاضحة أو تلك التي تندرج في نطاق تحويل السُلطة عن طريق إخلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة كجرائم الإثراء غير المشروع أو تبييض الأموال أو جرائم الفساد ونهب وهدر المال العام خارجة عن هذا المفهوم وإيلاء صلاحية النظر فيها للقضاء العدلي، وذلك انطلاقاً من المعايير التي استقرّ عليها اجتهاد المحكمة العليا المعروض أعلاه.

2- إعطاء الأولوية لعدم دخول الجرم في مفهوم الواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، عند قيام الشكّ حول هذا الأمر، وبالتالي اعتبار أمر النظر في هذا الجرم للقضاء العدلي على اعتبار أنه صاحب الصلاحية العادية الشاملة، في حين أن المجلس الأعلى هو صاحب الاختصاص الاستثنائي والحصري الذي لا ينبغي التوسّع في تفسيره.

3- فرض احترام القضاء ووجوب المثل أمامه من قِبَل رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وفرض تبعات عليهم في حال تخلفهم عن ذلك، وذلك مراعاة أحكام المادة 85 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب على قاضي التحقيق أن ينتقل مع كاتبه إلى مقرّ رئيس مجلس الوزراء لسماع إفادته، واعتبار التخلف عن مثل أعضاء الحكومة أمام القضاء و مخالفة أحكام قوانين أصول المحاكمات المتعلّقة بالتحقيق والمُحاكمة والإستجواب وسماع الشهود و ارتكاب سائر الجرائم المُرتبِطة بذلك كشهادة الزور وكتمان الشهادة والجزم بالباطل وإنكار الحقيقة، خارجة عن مفهوم إخلال رئيس مجلس الوزراء والوزراء بواجباتهم بحيث يختصّ القضاء العدلي بالنظر فيها، وذلك تبعاً للمعيار نفسه المُحدّد آنفاً.

4- إعطاء الإذن من قِبَل مجلس النواب بمُلاحقة أي من أعضائه الذين يتولّون مهاماً وزارية فيما خصّ الجرائم الخارجة عن مفهوم الواجبات المُرتبِبة عليهم بحكم هذه المهام ، تفعيلاً لأحكام المادة 40 من الدستور التي لم تشترط أن يكون الإذن لاحقاً لمُباشرة التحقيقات، وقد راعى الإقتراح مُقتضيات وغايات المادة 40 المذكورة من خلال إبقائه على وجوب أخذ إذن المجلس النيابي بصورة مُسبّقة فيما خصّ حجز الحرية والتوقيف وإلقاء القبض خلال دور الإنعقاد.

5- حلّ مسألة التلازم بين جرم من صلاحية المجلس الأعلى وآخر من صلاحية القضاء العدلي، تلافياً لأي إشكالية في هذا المجال، بحيث تجري المُلاحقة والمُحاكمة بكل جرم على حده أمام القضاء المختص بالنظر فيه.

6- فرض إبلاغ النيابة العامة لدى المجلس الأعلى بأي جرم داخل في نطاق اختصاص هذا المجلس وإيداعها نسخة عن الملف في حال تبيّن وجود هكذا جرم أمام أي مرجع قضائي عدلي، وذلك تمهيداً للقيام بالإجراءات الدستورية والقانونية الواجبة في هذا المجال.

### لـذـلـك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان  
بيروت في 2019/12/3

## جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقر

### مذكرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

#### (تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان صدور قانون تحديد شروط مسؤوليَّة رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقيَّة قد تأخَّر زهاء الثلاثة وتسعين عاماً اعتباراً من نفاذ المادة 70 من الدستور الذي أوجِب إقراره، مما جعل أعضاء الحكومة بمنأى عن أي مُحاسبة أو حتى مُساءلة قضائيَّة جديَّة طوال العقود الماضية، وعليه و تنفيذاً للموجب الدستوري وفي إطار الإستجابة لمطالب الشعب التي عبَّر عنها ولا يزال في ساحات الإعتصام والتظاهر والإحتجاج السلمي اعتباراً من يوم 2019/10/17 والتي لا تحتل أي تأخير أو تلكؤ، بات من المُلِح والضروري جداً إقرار اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق كأحد المداميك الأساسيَّة لمكافحة الفساد وإسقاط الحصانات التي تُغلِّ يد السلطة القضائيَّة عن مُجازاة كل مُرتكب أو فاسد.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من دولتكم طرح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوَّل جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

النائبة بولا يعقوبيان  
بيروت في 2019/12/3